

## قرار رقم (28) لسنة 2022م بشأن استبدال أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
وتعديلاته،  
وبناءً على كتاب رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بتاريخ 2022/04/05م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

استبدال اثنين من أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للآتي:

1. السيد/ علاء عواد ممثلاً عن النيابة العامة عضواً بدلاً من السيد/ مصطفى فرحان.
2. السيد/ أحمد ذبالج ممثلاً عن وزارة العدل عضواً بدلاً من السيد/ محمد أبو سندس.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/10 ميلادية  
الموافق: 09/رمضان/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية